



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

جداول الزلال الجارية

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشريبلالي)

قوله ولا دلالة فو محل النزاع وعلمت أن تقي الأذون
 دلالة منفي **قوله** لعدم خوف الغزوات فأن الأذون
 قادر على اذن الحديث واقامة الصلة قبل حرب الوقت
 أنتي متبرأ وانه لا تشتبه المدعى لأن الحديث بوجد مبددا
 كسليس بول واستطلاعه يطن ورعا على سترة سل
 وان لم يكن مستر سلا يكون في آخر الوقت عالماً تتظر
 الامام بغير الوقت وفي ظاهر أقامة الجمعة فالا ذكر دلالة
 حاصله **قوله** ومن هؤلاء اتفاع ان المرادي يستغل في
 لاقامة الجمعة يعتق المستقاد من قول الهدایة بخلاف
 المأمور بإقامة الجمعة فإنه يستختلف وان لم ينص على
 الاذن له **قوله** الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف
 للصلة بداع ف قوله وما تقدم ان الاذون في الاستخلاف
 في الصلة بدل على كونه اذا ثاب لا استخلاف في الخطبة
 فتنافي هذه الماد **قوله** مكتأوهه الناصح مولاً تاخهرو
 حصلت المسارلة في اصل الوهم وإن اختلف الجمعة
 قوله المذهب منه على من تبعه **تثبت** قال في البحر
 عن التخفي في تعداد الجمعة للعلامة ابن حجر ربانى احمد
 شرس مشايخه اذن السلطان او ناسه اما هو شرط
 لا ينفي ذرها عند تنا المسجد ثم بعد ذلك لا يستطرط الاذن
 لكل خطيب فإذا ذكر خطيب المسجد قوله أقامت بالنفسه
 وبناته والاذن مستحب لتكل من خطيب ولا يكون
 ذلك اذا ذكر بجهول ليقع فاسدا على ما يترفقه المعتبر
 لانه لا يدان بحال السلطان في ذلك شخص معين بالصورة
 ل نفسه او لنفسه فإذا ابرز الاذن تكون على وجهه التقرير
 لاما حمله لان الاذن اذا كان للسائل وظاهره وأن كانت
 لغيره فكذلك لا اذنه يتقد اذن القسم الأول وهو
 معلوم عند السائل معينا له بل للإمام أيضا لأنها هي
 المسائل بحسب ذكره عبده بما يضع السؤال له وهو كاف
 في صحة الاذن انتي **قلت** فايضاً وان لم يكن لغير
 يكون الاذن للسائل في اقامته من برده خطبته على جمهة
 المؤمن انتي قال اذن حاصل لدفع الفتنة الذي هرول السبب

الداعي

الداعي لا يشرط اذن الامام الاعظم في صحيحة اقامته الجمعة وهو
 حاصل بجاذبنا فنقول التفات الى المتعنت والمسعني انه اعلم
فتشخص بما ذكرنا انه يشرط لصحوة الخطبة والجمعة
 اذن السلطان بما ذكرناه اذن جاز للماذن لمستخلاف
 للخطبة والصلة هم يعاونه ويعترضونه رسوا كان بحضوره
 او عنته كما جاز للسلطان ذلك بحضوره وصلاته خلف
 خلفته واد اخطب الماذن وجا زله لم يستخلاف للصلة
 بعد ذلك يشرط شهود المستختلف الخطبة او يغضي
 ولو كان حتى قدم طاهرا شهيد كما جاز ايا خلاف
 لم يركب صبا اخره فقدم بالفاسد هلا يصح كما اذا
 تقدم من شهود الخطبة بنفسه الا ان يكون لم ولاده عامه
 كالقاضي فتصح تقدمه بنفسه وتقدم به عنده واما اذا
 شرع الخطبة في الصلة ثم سقط الحديث فله اذن ستحتفظ
 مع انتدي به شهود الخطبة او لم يشهد لها
 اذا اسلم للامامة ليكون اماماً انتي
 بما اصر عليه سمع واربعين
 والمعتمد عليه غفر الله
 لولعها ولوالديه
 ولشريكه
 لعن

هـ زـ حـ دـ اـ دـ اـ لـ زـ لـ الـ حـ اـ رـ يـ اـ ٨
 لترتيب القراءات بكل احتمال
تـ اـ لـ يـ فـ قـ فـ حـ سـ
 الترتيل المختلي
 غفر الله ربكم
 امين
 ٢٢

لسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد والمرسلين
حمد البديع الاستاذ من عربستان بقة من قال لاح . تغمر به
غضون قروع الاحمام غير اتنى في المأمور من الرابع . وزهر
به رياض العلم والارواح . زهر ازى من العبراد اقام .
وتسير به نسيمات انس ترتع عذبات الارواح **فلا ينكح**
على نفعه التي لا تخصى لترزيد به بالعش والاصح . وتختلي
بخواصه النزيلة عقود الصدر والامواج وتحملي به
عراس الاوكار مسفرة عن وجوه الاعذار مقتلةه . ود
براهيم الابدا والاعذار . عند ذوي البلاغة والفصاحة
النطاف **وصلة** وسلاما واعيما متعدد تردد الاوقات
في الليل والنهار . من البراقين على العيس المصطفى .
الكرم سد الاستاذ وسند الاسرار . اجزى خلق المجد والآلام
من تصدق بالعزيز . القابل بايقاع لسانه للارشاد نطق
صيلوا كما انتو واصلو وقد رب فضارا بمصلوات
تشغل عنكها حقر الحدق تشير بها لامته وبياناً الواسع
فضل الله وفاخر جهته وعلى الله رحمةه وأفضل بيته
وصحاته والتبعية لطريقه ما افتتح الصلاة ونولت
الصلة بدم وام منته ادين **لعقد** وبنقول العبد الفقير
لم مولاه الفتى القدير ابو الاخلاص حسن الرفقاء
الشربياني ان طريقة العترة بيان ما سطط السلف
لطلب المعنى وان متشلة الترتيب بين صلاة ظهر وعصر
ومفتر من ايام لواقع الخلاف في حكمها باختلاف التشريع
فنه علوقول الامام الاعظم المقدم على كل امام وكانت
اخترت لها حداد ولا يوضع ما يحتله التقديم والتأخير
تفرب للاظهام بالقياس طال لذلك الملام ثم طرحت ذاك
المثال لروح رفق مرقوما في ان مضى عليه شطر ميدانست
من الاعلام فرأيته وفدو في السما باهر ما اشتسب به
ووزع الحمم الصذا والملد بالاقدار ترشق قاتلته بنو قرق
ذى الجلاد والاقضائي الى ان ظهر في وجه الاختلال فين الله
يتسع له بمحنه رحم الله ظالمها وبصرا ووجهه لم يد
وغيرها ولوا مديسا واخر شاربا لافت المفاسد المنيفة وزاد

من فضله حَدَّا وَلِ التَّصْوِيرِ وَالْاحْتِمَالِ فَصَارَتْ ثَانِيَةً بَعْدَ
الْمُنْتَهَى تُنْزَّلَتْ وَفَامَتْ جَارِيَهُ بِعَاهِرِ الْحَلَافِ
فَرَقَّتْهُ طَاغِيَّا فِي كُرمِ الرَّحْمِ الْمُبِيقِ سَائِلاً دَعْوَاهُ فِي الْهَلَالِ
وَلَذِرِّهِ تَبَصِّرَ الْأَحْرَالَ وَسَعْيَهُ حَدَّا وَلِ الْزَّلَالَ الْمَهَارِيهِ
لَهُ تَرْتِيبٌ إِكْفَرَاتِ بَلْ احْتِمَالٌ أَعْلَمُ إِنَّ الْتَّرْتِيبَ بَيْنَ النَّاسَةَ
وَالْوَقَّيَّةِ وَبَيْنَ الْمُغَرَّبَاتِ الْقَلِيمَةَ مَسْتَحِقٌ وَإِنَّ الْتَّرْتِيبَ يَسْقُطُ
بِأَحَدِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ صَبِيقِ الْوَقْتِ وَالْمُسَيَّبَاتِ وَكَثِيرَةِ الْمُغَرَّبَاتِ وَهُوَ
إِنْ تَرْزِيدَ عَنْ جَمِيسِهِ مِنَ الْقَرْوَضِ الْعَلِيمَةِ وَدُونَ الْعَلِيمَةِ فَإِنَّ الْوَزَرَ يَزِمُ
تَرْتِيبَهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَنْدَعُ مِنَ الْمُسْقَطَاتِ لِلتَّرْتِيبِ **فَقَالَ** صَاحِبُ الْهَدَى
فِي كَابِهِ الْمُسْمَى الْمُغَرَّبِ الْمُغَرَّبِ الْمُرْجِلِ فَإِنَّهُ تَرْتِيبٌ صَلَادَهُ
وَلَكِنْدَرِيَّ إِي صَلَادَهُ هُوَ يَبِيدُ صَلَادَهُ بَرِمَ وَلِيلَهُ لَا نَصَادَهُ قَرِبَهُ وَلِيلَهُ
كَانَتْ رَاجِهَةَ بِيَقِنِّهِ قَدْ لَمَّا حَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْأَجْبَرِيَّةِ لَمْ يَنْكُنْ
صَلَادَهُ الْمَلَوِّبُ وَلَوْكِنِيَّ صَلَادَهُ مِنْ بَرِمَ وَلِيلَهُ لَا يَدِرِيَّ كَيْمَهُ هَذِهِ
فَإِنَّهُ يَكِنُّهُ لَهُ رَأَيَّ احْمَادَ صَلَادَهُ بَرِمَ وَلِيلَهُ عَنْدَ الْوَحْشِيَّةِ وَإِنْ وَسَفَ
وَمَالَكَ وَالْمَسَاقَ **فَقَالَ** مُحَمَّدُ وَالْمُؤْرِكِيُّ يَعْبُدُ ثَلَاثَ صَلَادَاتِ رَكْعَاتِهِ
يَسْوِيُّهَا الْمُغَرَّبَاتِ تَحْمَلَتْ عَلَيْهِ وَلِلْمُسَيَّبَاتِ الْمُغَرَّبِيَّاتِ
إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ وَلِلْمُغَرَّبَاتِ الْمُغَرَّبِيَّاتِ **فَقَالَ** زَقُّ وَالْمُرْسِيُّ يَصْلُوُّ إِرْبَعَ
يَقْبَدِيَّ الْمُغَرَّبَاتِ وَالْمُغَرَّبَاتِ الْمُغَرَّبِيَّاتِ **فَقَالَ** إِنَّهُ عَلَيْهِ ذَرَانِ
وَشَرِّعَ الْقَبِيرَ عَلِيِّ الْمُعْلَمَةِ نَحْمِ الدَّرَسِ مُخَارِبَهُ مُحَمَّدُ وَهَذِهِ الْأَهْدَى
رَحْمَهُ اللَّهُ **فَقَالَ** فِي التَّحْسِنِ وَالْمُرْتَبِيَّا دَأْفَاتِهِ صَلَادَاتِهِ مِنْ بَرِمِيِّهِ
الظَّرَفِ وَالْعَصْرِ وَلَابِدِيَّ إِيْنِهِمَا الْأَوَّلِيَّ يَحْكُمُ وَيَعْلُمُ بِالْأَخْرَى يَقْعِيُ الْفَاقِـ
فَإِنَّهُ يَتَعَجَّبُ حَرَبِهِ عَنْ شَيْءٍ يَصْلُبُهُمَا إِنْ يَعْبُدُ الْأَوَّلِيَّ عَنْدَ الْحَسْنَةِ رَحْمَهُ
وَبِهِ مَا خَذَلَ يَعْنِي بَانَ يَصْلُبُهُمَا عَصْرَاهُمْ ضَهَرَاهُمْ ضَهَرَاهُمْ يَصْلُبُهُمَا
مِنْ ظَرَاهُمْ عَصْرَاهُمْ عَدَدَهُمْ إِبْرِيزِيَّهُمْ وَلَهُ دَرِحُهُمَا اللَّهُ يَدِلُّهُمَا يَسَّـا
وَلَا يَعْبُدُ الْأَوَّلِيَّ **فَقَالَ** فِي شَرِّعَ أَجْمَعَ لَابِنَ الْمُلَكِ لِهِمَا
الْمُرْتَبِيَّ بَيْنَ النَّاسَةَ وَدَسْقَطَ لَانَهُ عَاجِزٌ عَنْ رَعَايَتِهِ كَمَا سَقَطَ
بِالنَّاسِ لَهُمَا **فَقَالَ** وَتَكَفِّرُهُمَا الْعَصْرُ وَالْمُغَرَّبُ إِنَّهُمْ مَنْ هَذِهِمْ يَعْتَقِـ
الْمُعْتَقِـ **فَقَالَ** وَتَكَفِّرُهُمَا الْعَصْرُ وَالْمُغَرَّبُ إِنَّهُمْ مَنْ هَذِهِمْ يَعْتَقِـ
مِنْ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ الْمُغَرَّبَاتِ وَلِلْمُغَرَّبَاتِ إِنَّهُمْ مَنْ هَذِهِمْ يَعْتَقِـ
سَعْوَطَ الْمُرْتَبِيَّ فَيَبِدَأْ بِهِمَا شَـ وَعَنْدَهُ حَسْنَهُمْ وَ2 اخْتَلَفَ
الْمُسَاعِـ فِيهِمْ مِنْ قَالَ لَأَبِيجَ الْمُرْتَبِيَّ عَنْهُهُ فَيَبِدَأْ بِهِمَا شَـ

ثم يصلي الثانية والثالثة ولا يعيد شيئاً وهرما اختناه إنني
قلت وهذا ظاهر فيما ذكرناه بمقدمة المقدمة
 ففسدتها الأدلة أبداً وقوفاً فتنقلب كلها صحيحة عند آخر
 حسنة وبحروج وقت النهاية من الأموريات مائدة الحكم
 إلى أولها فتصير كمن ترك ستة فضلاً لها غير مرتبة كانت صحية
 إنني **قال** ونحوه من اوجبت الترتيب كما عند كل ما لامعه
 أن تكون العبرات في تغيرها استثناءً تتجدد هنا **قلت** وهذا
 ظاهر فيما ذكرناه باسبابه ثم يزكيه إنني **قال** فيصل
 سبع صلوات مرتبة بهذا الترتيب يصل الظاهر المصري
 الظاهر المرتب ثم الظاهر في العصر المعاصر **قلت** فكتوت
 بهذا المثال وترتيبه .

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الظاهر	العصير	الغزر	الظاهر	العصير	الظاهر	العصير

وبهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
عصير	ظاهر	عصير	غزر	عصير	ظاهر	عصير

وبهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
غزر	عصير	عصير	غزر	عصير	عصير	غزر

فهذا نهانة أمثلة لبيان تغيره في المدح بما يلي الاوقات
 المثلثة المترفة فإذا أتي بالظاهر وصل نعده العصر يبعد الظاهر
 ثم يصل العصر ثم يصل العصر أربعين ظهرين بالعصر

وصلى

وصلى بعد الظاهر بعد العصر ثم يصل العصر ثم يصل ظهير
 بين قصرين **وإذا لم يأت العصر** وصل بعد الظاهر بعد العصر
 ثم يصل العصر ثم يصل العصر ثم يصل ظهير بين قصرين **فأ قال**
في التغير والاصل في هذه إن تغير الفاتحة وإن تغيرت
 فعيدها كما قلت ثم ي يأتي بالثالثة ثم يفعل بعد الله ما كان
 يلزم في صلاته ثم **وكما قال صاحب العصر** صلوا عالاته
 أعاذه يصلى ظهير بين عصرين أو عصرين بين ظهيرتين لأن أحتمال
 أن يكون ماصلاه أو لا هراً لا يحتمل كون العصر ثم يصل العصر ثم
 بعد ماصلاه أو لا يحتمل كون العصر أو لا يتحمّل **قلت**
 وترويصح أنه إذا صلاه هاشع مرتبة بهذا الترتيب يخرج
 عن عهده تباينه لا يدخلونه لأن يكون المتروك أو لا يحتمل
 الظاهر فتباين العصر وشائكة العصر أو يكون المتروك أو لا يحتمل
 وشائكة العصر وشائكة العصر أو يكون المتروك أو لا يحتمل
 العصر وشائكة العصر أو يكون المتروك أو لا يحتمل العصر وشائكة
 العصر وشائكة العصر أو لا يحتمل العصر وشائكة العصر وشائكة
 العصر **في** ثلاثة فرض وكيف يتحقق بصورتين بهذه المثال

فهذا يختصر به	ظاهر	عصير	غزر	عصير	غزر	عصير
	عصير	غزر	عصير	عصير	غزر	عصير
	عصير	غزر	عصير	عصير	غزر	عصير
	عصير	غزر	عصير	عصير	غزر	عصير
	عصير	غزر	عصير	عصير	غزر	عصير

كل مثلث منها وجده الاحتمالات التي كلها **ونذكر لك صوراً**

ستة ليصنف وجه الاحتمالات وغيرها احتمالاً الذي يكون أوله

حقيقةً وناتجًا حتميًّا وإننا نتحقق بالبيان بالعدو صفة
بالغرض وغيره بصفة بالغرض **فقر** إن كان الغرض
هرًا الأول والغرض هو الثاني والغرض هو الثالث
الذي يصله أو لا يصله الذي يدعوه في محله ما يوصى والظاهر الذي
يليه أفاد الغرض في محله أفاده في محله ما أوصى والظاهر الذي
يليه أفاد الغرض في محله أفاده وما بعد الغرض بهذه

المثال الأول

٣	٢	١
ظهر عصر ظهر مغرب ظهر عصر ظهر		
نفر فرض فرض فرض نفر نفر		

وان كان المتروك ولا المفتر وثانية الظهر وثالثاً الغرض فقد يقع
الظهر الأول والغرض الذي يعقبه والظهر الذي يليه نفلاً والغرض
فرضها في محلها والغرض والغرض وفرضها في محلها والظهر بعد هر
نفلاً بهذه المثال إلى متن

٣	٢	١
ظهر عصر ظهر مغرب ظهر عصر ظهر		
نفر نفر فرض فرض فرض نفر		

وان كان المتروك ولا المفتر وثانية الغرض وثالثاً الظهر فقد يقع
الظهر الأول والغرض الذي يعقبه والظهر الذي يليه افعاً فنلاً كما
والغرض في محلها فرضها والغرض الذي يعقبها والغرض الذي يليها
فرضها والظهر الذي يليه فرضها بهذه المثال السادس

٣	٢	١
ظهر عصر ظهر مغرب ظهر عصر ظهر		
نفر فرض فرض فرض نفر فرض فرض		

وهذا انتهت أمثلة المتروكات الثلاث قال في التفسير والزيه
فنلوك هذه الرقابية أربع صلوٰات من أربعٍ أيام على ما اخترناه لا يجب
الترتيب **وطهي** قول أولين المشايخ يصلح صلوٰات ثم يصلح العناصر
فاسته ثالث صلوٰات يصلح سبع صلوٰات ثم يصلح العناصر
عانياً بتعطيل ما كان يفعل قبل ذلك وذلك سبع صلوٰات فتصير
حسن عشرة صلاة انتهى قلت فيكون بهذه المثال

٤	٣	٢	١
ظهر عصر ظهر مغرب ظهر عصر ظهر			
فوق فوق فوق فوق فوق			

الجامع للآوقات الأربع المتروكة **وطهي** وقت منها ذاجسته مقدماً يتضمنه استمرار

٣	٢	١
ظهر عصر ظهر مغرب ظهر عصر ظهر		
فرض فرض فرض فرض فرض فرض		

وان كان المتروك ولا المفتر وثانية الظهر فقد يقع
الظهر الأول فنلاً والمفتر بعده فرضها وما بعده تعلمه بهذه المثال الرابع

٣	٢	١
ظهر عصر ظهر مغرب ظهر عصر ظهر		
نفر فرض فرض فرض فرض نفر		

وان كان المتروك ولا المفتر وثانية الظهر وقد يقع
الظهر الأول فنلاً والغرض الذي يعقبه فرض
والظهر الذي يليه فرضها والمفتر في محلها فرضها وما بعدها
فنلاً بهذه المثال الرابع

ظهر

رِئَالُ الْمِدَاةِ بِالْفَصْرِ

رَهْلًا مُنَالِ الْمِدَاةِ بِالظَّهِيرَ

رَهْزَانْشَاهُ اخْرِيزَادَةُ الْمُيَضَّاحُ وَبَنَانُ الْعَلَى

يُحَسِّسُ احتمال المُتَقْدِمِ وَالْمُتَأَخِّرِ وَالْمُتَوْسِطِ فَنَمَا بَعْدَ رَهْزَدٍ أَمْلَأَهَا تَنَكِّرٌ
هَذِهِ لِلْيَدِ وَبِالظَّهِيرَةِ

هذا للدُّرُّ بالظَّهِيرَةِ

ظ	ع	م	ظ	ظ	ظ	ظ
ع	م	ر	ش	ه	ك	ظ
م	ر	ط	م	ش	ع	ظ
ر	ط	ط	ش	ه	ع	ظ
ط	ط	م	ش	م	ر	ظ
ط	م	د	ش	ش	ر	ظ
م	د	ن	ش	ش	ش	ظ
د	ن	ظ	ش	ش	ش	ظ

وَهَلْزَا لِلَّدُو لِلْعَمَّ

مجلة صورها أربعة وعشرون صورة و**صورة محتاجة** لجدول
ستعمل على حس عشرة ملأة خاصة لما يلزم ترتيبه ومحضره
المصلكي عن عهدنا بايدين **حفلة الحداو**ل أربعة وعشرون
جدولاً **وهذا** مثل منها بيان باقيها وكل جدول منها فيه
الفرض المترددة مميزة بالوصف بالفرض والعدد مبنياً منوال
واسفه حكمها

٢٥

شال

ةيالملف

منال البداء بالعشما

وفي الملة بالمعنى أن كل من أدرك أو لا يدرك شيئاً من النظر والبيان المقصود هو حامض المقصود وهو
الآن من صلاه والتسارع على عتبة واجهة وباختصار من واجهته وباختصار من واجهته وباختصار من
أي نقله بعدد الحال وعلى هذا التكثير في الارتفاع مما لا يرى صدره إلا من صدره

أيضاً لا ينادر محسن السندي في المحتوى عطر رائحة ولر الدمع ونسمة سروجية ولد بدره الدائم أسرى

٦

هَذِهِ الْمَسَائِلُ الْبَيْنَةُ الزَّاكِيَّةُ ٧
عَلَى الْمَسَائِلِ الْأَنْثَى عِنْتَرِيَّةٍ
جَمِيعُ الْعِدَادِ الْفَقِيرِ حَسَنٌ
الشَّرِيكُ لِلْمُعْتَقِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
أَمْ مِنْ